



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

تعميم رقم: ٢٧٦٨/ص ١

تاريخ: ٢٠ تموز ٢٠١٢

إلى المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات المقيمين على الأراضي اللبنانية

في إطار تطبيق أحكام التعميم رقم 109/ص 1 تاريخ 2016/01/11 القاضي بفرض تقديم إقرار دوري من قبل المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات المقيمين منهم داخل الأراضي اللبنانية، وذلك بهدف تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بهم، وإضافة معلومات في سبيل اعتماد أساليب جديدة تُسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل والضبط والرقابة على صرف هذه المعاشات.


وبما أن العديد ممن سبق وجرى تخصيصهم بمعاشات تقاعدية من المشمولين بأحكام التعميم رقم 109/ص 1 أعلاه لم يتقدموا لغاية تاريخه بالإقرارات المطلوبة والتي حدّدت وزارة المالية مستنداتها كالتالي:

- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة مُعد لهذا الغرض ممكن الحصول عليه عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة لبيان بوست.
- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستندات.
- إفادة سكن صادرة عن مختار المحلة أو القرية وعلى مسؤوليته للمتقاعد ولأفراد عائلته المستفيدين من معاش تقاعدي أو من تعويض عائلي.

لذلك، تُعلن وزارة المالية أنه ومن تاريخ صدور هذا التعميم تُمدد لمرّة واحدة وأخيرة مهلة تقديم الإقرارات المذكورة أعلاه لغاية نهاية شهر أيلول من العام 2016 ضمناً تحت طائلة وقف صرف المعاشات التقاعدية التي لا يتقدم أصحابها بالإقرار حتى هذا التاريخ.

ل وزير المالية

علي حسن خليل



R.

٣